

زاد المسير في علم التفسير

بفتح الكاف والتاء والباء من غير ألف ورفع الهاء وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأحل بفتح الحاء وقرأ حمزة والكسائي بضم الألف .
فصل .

قال شيخنا علي بن عبيد الله وعامة العلماء ذهبوا إلى أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم تحليل ورد بلفظ العموم وأنه عموم دخله التخصيص والمخصص له نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وليس هذا على سبيل النسخ وذهب طائفة إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث .

قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم أي تطلبوا إما بصداق في نكاح أو ثمن في ملك محصنين قال ابن قتيبة متزوجين وقال الزجاج عاقدين التزويج وقال غيرهما متعففين غير زانين والسفاح الزنى قال ابن قتيبة أصله من سفحت القرية إذا صببتا فسمي الزنى سفاحاً لأن يسافح يصب النطفة وتصب المرأة النطفة وقال ابن فارس السفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح فهو كالشيء يسفح ضياعاً .

قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فيه قولان